

المجلس الدستوري الجزائري بين التبعية والاستقلالية على ضوء التعديل الدستوري 2016

The Algerian Constitutional Council between dependency and independence in light Constitutional Amendment 2016

تاريخ الاستلام : 2019/08/31 ؛ تاريخ القبول : 2020/02/24

ملخص

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين من الركائز الأساسية لحماية مبدأ سمو الدستور، وتختلف آليات تحريك هذه الرقابة من دولة إلى أخرى بحسب نوع الرقابة المعتمدة في دستور الدولة بين الرقابة السياسية والرقابة القضائية. تتولى مهمة هذه الرقابة في الجزائر ووفقا للدستور الجزائري المجلس الدستوري وهو الهيئة التي تطرح اشكالية استقلاليتها وتبعيتها بالنظر للسلطة التنفيذية، وان كان لهذا المجلس من اهمية في دراسة نظام الحكم عموما فهي من الالهية بما كان في ظل الاوضاع التي تعيشها الجزائر و في هذه الفترة الخاصة بانتهاء العهدة والاقبال على انتخابات رئاسية.

الكلمات المفتاحية: مجلس دستوري، رقابة سياسية، استقلالية، دستور، سلطة رئاسية

حساين سامية*

حامد محمود حسن عصفرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة امحمد بوقرة بومرداس،
الجزائر.

Abstract

The control of the constitutionality of laws is one of the basic pillars of the protection of the principle of the supremacy of the Constitution. The mechanisms of moving this censorship differ from state to state according to the type of censorship adopted in the state constitution between political supervision and judicial supervision. The task of this oversight in Algeria and in accordance with the Algerian constitution is the Constitutional Council, which raises the question of its independence and subordination in view of the executive authority, although this Council of importance in the study of the system of government in general is of importance in what was under the conditions experienced by Algeria and in this period of completion Custody and turnout in presidential elections.

Keywords: Constitutional Council, political control, independence, constitution, presidential authority.

Résumé

La control de la constitutionnalité des lois est l'un des principaux piliers de la protection du principe de la suprématie de la Constitution et des mécanismes permettant de transférer ce contrôle d'un pays à l'autre en fonction du type de contrôle adopté dans la Constitution de l'État entre contrôle politique et contrôle judiciaire.

Selon la Constitution algérienne, la tâche de ce contrôle est assumée par le Conseil constitutionnel, un organe qui soulève le problème de son indépendance et de sa dépendance vis-à-vis du pouvoir exécutif. Garde et participation aux élections présidentielles.

Mots clés: Conseil constitutionnel, contrôle politique, indépendance, constitution, pouvoir présidentiel.

* Corresponding author, e-mail: samia_hassaine@yagoo.fr

I - مقدمة

تتجلى أهمية الرقابة الدستورية، في ضمان مراقبة دستورية نشاطات السلطتين التشريعية والتنفيذية في عملية إعداد النصوص القانونية الخاصة بهما، وفي هذا الإطار يراقب أساسا مدى احترام هاتين السلطتين مجال اختصاصهما في حدود الدستور، فضلا عن ذلك يتحقق من عدم انتهاك القوانين لحقوق المواطنين وحرياتهم المحددة في الدستور، وأهمية هذه الرقابة، هي التي تدفعنا إلى الحديث عن الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين في الجزائر والمتمثلة في رقابة المجلس الدستوري، فلو رجعنا إلى النصوص الدستورية المحددة لمهام واختصاصات المجلس الدستوري الجزائري من حيث تأسيسه ومهامه نجد أنّ هذا الجهاز له أهمية بالغة من خلال الدور الجوهري الذي بإمكانه القيام به في دولة مرتكزة على مبادئ الديمقراطية، وتعمل بكل ما في وسعها لترسيخ دولة القانون.

فمن المسائل الجوهرية التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 1 هو إعادة تنظيم الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين من عدة جوانب، سواء من حيث تنظيمها الهيكلي كمؤسسة أو من حيث قواعد عملها، وذلك تماشيا مع ضرورة تعزيز عمل هذه المؤسسة بما يحفظ مبدأ سمو الدستور، وحماية الحقوق والحريات، ومن ثم ركز التعديل الدستوري الأخير الذي عرفته الجزائر على تجسيد هذا المنطلق في تنظيم هذه الهيئة.

أهم ما شمله التعديل الدستوري 2016 في هذا المجال هو توسيع نطاق إخطار المجلس الدستوري باعتباره الوسيلة الوحيدة لتحريك عمل المجلس الدستوري، على أساس ان المجلس الدستوري لا يتحرك تلقائيا، فالمجلس الدستوري الجزائري كلف بمهام واختصاصات جوهرية، إلا أنه لا يملك مباشرتها تلقائيا مما يعني تقييده في أداء اختصاصه الرقابي بموجب الإخطار، الذي يعتبر الآلية الرئيسية للرقابة الدستورية لذلك كان لا بد أن تكون هذه الهيئة مستقلة حتى تكون لها فعالية من حيث الصلاحيات المسندة.

حيث ان الجديد الذي جاء به التعديل الدستوري مس كل من الجانب الوظيفي والجانب العضوي الامر الذي يثير مدى استقلالية هذا الجهاز خاصة انه لا يتحرك تلقائيا وانما بناء على الية الاخطار.

وبالتالي إذا كان المجلس الدستوري الجزائري يكتسي أهمية بالغة من حيث رقابته لمدى دستورية النصوص القانونية على اختلافها فإننا نطرح الإشكالية التالية: **إلى أي مدى وفق المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الأخير - 2016 في إضفاء الاستقلالية الفعلية على المجلس الدستوري؟**

للإجابة عن هذه الإشكالية عمدنا على اتباع المنهج الوصفي من أجل قراءة النصوص القانونية الي تضمنها الدستور في هذا الموضوع بالإضافة الى المنهج الجدلي الذي من خلاله قمنا بدراسة نقدية اوضحنا جل الثغرات ومكامن الضعف النصي للقانون والاحكام المتعلقة بموضوع المجلس الدستوري ، مع العلم ان هذا الموضوع جديد على اساس حداثة التعديل الدستوري 2016 وقد استعنا بالنصوص الجديدة في المقام لاسيما منها القانون العضوي رقم 16/18 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

يعتبر المجلس الدستوري اهم مؤسسة تضمن شرعية الدولة وهي من المواضيع التي تطرح بشدة في الانظمة السياسية وقد درست مسألة الرقابة والتبعية والاستقلالية

من زاوية القانون الدستوري في ظل الدساتير السابقة عموما من قبل العديد من الباحثين في القانون والنظم السياسية لاسيما من قبل بوكراع ادريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016. وديدان مولود ، في مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الطبعة الثانية، الجزائر، 2017، غير اننا في هذه البحث حاولنا اعطاء اهم المسائل المطروحة في ظل النصوص الجديدة كتحليل شخصي يعتمد على الاستقراء والنقد والتحليل.

ولإتمام الدراسة استعملنا ادوات التحليل والمقارنة الداخلية بين النصوص السابقة وحاولنا تطير الموضوع ضمن شقين ندرس من خلاله تشكيلة المجلس الدستوري واخطاره(المبحث الاول)، ثم نطرق الى رقابة المجلس الدستوري وحجية أحكامه(المبحث الثاني).

المبحث الأول: تشكيلة المجلس الدستوري و إخطاره.

تعتبر تشكيلة المجلس الدستوري محور تقييم مكانة السلطات في الدولة لاسيما منها السلطة التنفيذية ، ولطالما كانت تشكيلة المجلس الدستوري والجهات المعنية بإخطاره مسالة نقاش أفضت إلى اعتبارها تشكيلة غير موفقة، كونها تعكس تفوق السلطة التنفيذية على باقي السلطات دون أي مراعاة لمبدأ التوازن، كما أن محدودية الجهات المخول لها حق إخطار المجلس الدستوري من شأنه التأثير على عمل المجلس وفعاليتته في ممارسة الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات والرفع من مستوى الضمان والمصادقية، على ضوء ما سبق عمد المؤسس الدستوري الجزائري إلى تغيير تشكيلة المجلس وتوسيع الجهات التي لها الحق في إخطاره من خلال التعديل الدستوري الأخير 2016.

حيث اننا سوف نتطرق في هذا المبحث الى تشكيلة المجلس الدستوري في (المطلب الأول)، والى إخطار المجلس الدستوري في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تشكيلة المجلس الدستوري.

كانت تشكيلة المجلس الدستوري في دستور 1996 تتكون من تسعة 9 أعضاء، يعينون وينتخبون على النحو الآتي 2 ؛ ثلاثة (3) أعضاء من بينهم رئيس المجلس، يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، وعضو واحد(1) تنتخبه المحكمة العليا، وعضو واحد 1 ينتخبه مجلس الدولة.

الا انه وبالرجوع إلى المادة 183 من التعديل الدستوري سنة 2016 نجدها قد وسعت من هذه التشكيلة حيث تنص على أنه " يتكون المجلس الدستوري من اثني عشر 12 عضوا : أربعة 4 أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان(2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان(2) ينتخبهما مجلس الأمة، واثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان(2) ينتخبهما مجلس الدولة 3 " .

نلاحظ من خلال نص المادة السالفة الذكر أن المؤسس الدستوري قد وسّع في عدد أعضاء المجلس باشتراك السلطات الثلاث معا واحقاق التوازن بين السلطات المتمثل في كون كل سلطة ممثلة بأربع (4) أعضاء سواء عن طريق التعيين او الانتخاب، غير أن هذه التشكيلة تحمل في طياتها الكثير مما يمكن إبدائه.

كما انه سوف يتم التطرق الى العضوية في المجلس الدستوري بين الانتخاب

والتعيين في (الفرع الأول)، والى شروط العضوية في المجلس الدستوري في (الفرع الثاني)، والى مدة العضوية في المجلس الدستوري في (الفرع الثالث).

الفرع الاول: العضوية في المجلس الدستوري بين الانتخاب والتعيين

يضطلع رئيس الجمهورية بتعيين أربعة 4 أعضاء من المجلس الدستوري بما فيهم رئيس المجلس و نائب رئيس المجلس، بينما تشترك السلطتين التشريعية و القضائية في انتخاب باقي الأعضاء4، هذا وإن كان المؤسس الدستوري قد ساوى ما بين السلطات الثلاث من حيث الحصة الممنوحة لكل سلطة من خلال تعديل- 2016 فتكون السلطة التنفيذية ممثلة في المجلس من خلال أربعة (4) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية، وتكون السلطة التشريعية ممثلة هي الأخرى من خلال أربعة (4) أعضاء، اثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، و اثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، حتى السلطة القضائية أصبحت ممثلة في المجلس الدستوري من خلال أربعة(4) أعضاء آخرين اثنان(2) تنتخبهما المحكمة العليا ، واثنان(2) أقران ينتخبهما مجلس الدولة .

وبذلك تكون حصص التمثيل في المجلس الدستوري متساوية بين السلطات الثلاث و هو أمر ايجابي ومستحسن بالتأكيد، إلا أن ما يؤخذ على التعديل الأخير أنه لم يغير في طريقة اختيار الأعضاء، حيث يكون للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية سلطة التعيين، بينما يكون للسلطتين التشريعية و القضائية طريقة الانتخاب وهو ما يعكس تفوق السلطة التنفيذية خاصة أن رئيس المجلس الدستوري و نائبه يتم اختيارهما من بين أربعة 4 أعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية مما يجعلهما في تبعية لهذا الأخير بشكل أو بآخر.

والاكثر من ذلك أنه تمت دسترة ترجيح صوت رئيس المجلس الدستوري في حالة تعادل الأصوات بين أعضاءه في الفقرة 2 من المادة 183 من التعديل الأخير، علما أنه نفس ما نصت عليه الفقرة3 من المادة 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 5، وهو صوت محسوب للسلطة التنفيذية على باقي السلطتين التشريعية و القضائية في تشكيلة المجلس الدستوري ولذلك كان من الأحسن ان يتم انتخاب رئيس المجلس بدلا من تعيينه.

كما أنه " بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى و أي نشاط آخر أو مهنة حرة 6 ، فأكد أن مرد هذا المنع من طرف المؤسس الدستوري الجزائي هو تحقيق الاستقلالية اللازمة للمجلس الدستوري، إذ أن ممارسة أعضائه لأي وظيفة أو عضويتهم في هيئات أخرى سيؤدي بهم إلى التأثير بالاتجاهات و الظروف المحيطة بهم في ظل هذه المهام، و تعزيزا لهذه الفكرة فإن آخر تعديل منع على أعضاء المجلس الدستوري ممارسة حتى المهن الحرة ، هذا و إن كان لا يوجد نص دستوري واضح يحدد الوظيفة أو المهام التي تتنافى و عضوية المجلس الدستوري 7.

الفرع الثاني : شروط العضوية في المجلس الدستوري

تدارك المؤسس الدستوري تخيبيه لشروط العضوية في المجلس الدستوري من خلال استحداث الماد 184 في التعديل الأخير8 التي تنص على أنه " يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين ما يأتي:

-بلوغ سن أربعين 40 سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم.

-التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة 15 سنة على الأقل في التعليم العالي في

العلوم القانونية ، أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة" 9.

يلاحظ من خلال نص المادة تركيز المؤسس الدستوري على عنصر الكفاءة القانونية و عنصر السن، الأمر الذي من شأنه رفع أداء المجلس الدستوري، وتفعيل رقابته على دستورية القوانين.

كما نلاحظ انه لم يتم معالجة فكرة انقطاع العهدة والعودة اليها من جديد في المجلس الدستوري، فهل يتم احتساب عهدة جديدة كاملة، او إتمام ما بقي من العهدة السابقة؟ وعليه لابد التأكيد ان الدستور لم يتناول هذه النقطة اطلاقا 10.

الفرع الثالث مدة العضوية في المجلس الدستوري.

من خلال التعديل الأخير مدد المؤسس الدستوري الجزائري في عهدة أعضاء المجلس الدستوري التي كانت قبل التعديل الدستوري 2016 محددة بستة 6 سنوات، والتي نصت عليها المادة 163 في فقرتها الثالثة من دستور 1996 كما يلي: " يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ستة 6 سنوات، ويضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ستة 6 سنوات، ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث 3 سنوات"، 11 بينما في التعديل الدستوري لسنة 2016 تم تمديد مدة العضوية إلى ثماني 8 سنوات، حيث " يعين رئيس الجمهورية رئيس و نائب رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ثماني 8 سنوات.

كما يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ثماني 8 سنوات "، وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة 3 من المادة 183 من الدستور 12، فتمديد عضوية المجلس الدستوري فيه ضمانه أكبر للاستقرار المؤسساتي في الدولة، غير أن نفس التعديل أبقى على آلية التجديد الجزئي التي كان منصوص عليها قبل التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي تحرم نصف عدد أعضاء المجلس من استكمال مدة عضويتهم على خلاف رئيس المجلس و نائبه اللذين يستنفذان مدة عضويتهم كاملة مما يمنحهما استقلالية واستقرارا أكبر، فحبذا لو ألغي التجديد الجزئي حتى يستكمل كل أعضاء المجلس مدة عضويتهم ويستفيد المجلس من خبرة الأعضاء طيلة هذه المدة دون انقطاع لكن السؤال الذي يطرح هو في حالة انقطاع العهدة والعودة من جديد، فهل يتم احتساب العهدة او اتمامها؟

إضافة إلى أن الملاحظ في التعديل الدستوري لسنة 2016، أن أعضاء المجلس الدستوري أصبحوا معنيين بتأدية اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم نظرا للدور المحوري والحساس الذي يقوم به المجلس، وذلك حسب الفقرة الأخيرة من المادة 183 من الدستور 13.

كما منحهم التعديل الأخير حصانة قضائية في المسائل الجزائية، " ولا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جنابة أو جنحة إلا بتنازل صريح عن الحصانة من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري " وهو ما نصت عليه المادة (185) 14، الأمر الذي يمكن أعضاء المجلس الدستوري من ممارسة مهامهم بحرية واستقلالية أكبر.

المطلب الثاني : إخطار المجلس الدستوري

تختلف آليات تحريك الرقابة الدستورية تبعا لاختلاف نوع الرقابة المعتمدة في دستور الدولة بين الرقابة القضائية والرقابة السياسية، حيث انه تجدر الإشارة الى ان

هناك جدل فقهي كبير حول طبيعة الرقابة التي تأخذ بها الجزائر ان كانت قضائية ام سياسية ام انها رقابة مزدوجة، واستقر البعض منهم الى انها رقابة سياسية محضة ومنهم من اعتبرها رقابة مزدوجة كون ان القضاء أصبح له دور في رقابة مدى دستورية النصوص القانونية عن طريق اسلوب الدفع بعدم الدستورية.

وعليه يمكن تعريف الإخطار على أنه طلب أو رسالة من الهيئة المختصة بالإخطار من أجل طلب النظر في دستورية القوانين 15، وهو بهذا المعنى يعني أنه الآلية التي تحرك عمل الهيئة المكلفة برقابة دستورية القوانين.

ومن هنا فإن عمل المجلس الدستوري لا يكون تلقائيا، وإنما بناءً على إخطار مسبق من طرف هيئات معينة ومحددة على سبيل الحصر في دستور الدولة، وهو ما يشكل عائقا أمام عمل الهيئة رغم توسيع دائرة هذه الهيئات.

الفرع الأول: جهات إخطار المجلس الدستوري قبل تعديل 2016

إن الجهات التي يمكن لها إخطار المجلس الدستوري اختلفت في الدساتير الجزائرية، ما يدعونا الى معرفة كل الجهات في هذه المحطات القانونية المتمثلة في دستور 1963، ودستور 1976، ودستور 1989، ودستور 1996، ودستور 2016.

اولا - دستور 1963: بصور اول دستور للدولة الجزائرية، حيث تبنى واضعوا دستور، فكرة الرقابة الدستورية، وذلك بإنشاء هيئة تدعى المجلس الدستوري، مهمتها الفصل في دستورية القوانين والامور التشريعية، ويتولى إخطار المجلس الدستوري كل من رئيس الجمهورية او رئيس المجلس الوطني، حسب ما نصت عليه المادة 64 من دستور 1963 16 لكن كل من المجلس الدستوري والدستور نفسه الذي أسس له لم يعرف للتطبيق طريقا بتجميد الدستور بعد مدة لم تتجاوز في اقصى حدودها الثلاثة أسابيع من صدوره، وذلك بتعطيل العمل به بتاريخ 03 أكتوبر 1963 طبقا للمادة 59 منه.

فكانت جهات الاخطار آنذاك تتمثل في كل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الدستوري فقط.

ثانيا- دستور 1976: جاء دستور 1976 يتجاهل تماما النص على المجلس الدستوري ومنه الرقابة على دستورية القوانين، وما أبقى عليه في هذا الصدد بعض البنود العامة، كالمادة 111 من دستور

1976 17 في فقرتها الثالثة التي نصت على ان رئيس الجمهورية "يحمي الدستور" لكن دون تفصيل فأوكلت لرئيس الجمهورية تلك المهمة دون مكانيزمات وبالتالي بقيت سلطته التقديرية في ذلك واسعة 18.

ثالثا - في دستور 89 : وعلى اثر أحداث أكتوبر 1988 عادت فكرة الرقابة على دستورية القوانين للظهور بجديّة، وجدت في دستور 1989 19 اين أقر انشاء مجلس دستوري تحت تأثير النظام الفرنسي انيطت به مهمة الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات ومراقبة الانتخابات والرئاسية، وتقديم الاستشارة لدى رئيس الجمهورية لتطبيق بعض التدابير الدستورية، وقد أوكلت مهمة اخطار المجلس الدستوري في ظل دستور 89 الى كل من رئيس الجمهورية والى رئيس المجلس الوطني الشعبي وهذا حسب ما ورد في نص المادة 156 من دستور 1989.

رابعا - في دستور 96 وقبل اخر تعديل لسنة 2016 عرف المجلس الدستوري

في ظل دستور 1996 توسيع في مجال الاخطار، وذلك على اثر إنشاء مجلس الامة كمؤسسة دستورية جديدة الى جانب المجلس الشعبي الوطني المكلفين بالتشريع، وقد أوكلت لرئيس الجمهورية مهمة إخطار المجلس الدستوري الى جانب كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الامة حسب نص المادة 166 من دستور 1996.²⁰

الفرع الثاني: جهات إخطار المجلس الدستوري بعد تعديل 2016

ان من اهم التعديلات التي جاء بها تعديل 16-01 والتي تضمنتها المادتين 187 و 188 إضافة جهات جديدة، علاوة على الجهات السابقة التي نص عليها دستور 1996 كما تم تبيانها سالفًا، حيث ان الجهات الجديدة المخول لها إخطار المجلس الدستوري تتمثل في مايلي:

أولا : حق الوزير الأول في الإخطار.

نصت المادة 187 من الدستور في فقرتها 1 على أنه " يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو الوزير الأول".

ومنه بات يحق لهذا الأخير إخطار المجلس الدستوري و هو ما يتناسب مع مركزه بعد تعديل الدستور عام 2008 حيث لا يعقل أن يقرر الدستور لحكومة الوزير الأول الحق في المبادرة بمشاريع القوانين والتي تناقش على مستوى مجلس الوزراء و أثناء سنها و بعد إصدارها يحرم الوزير الأول من الطعن في دستوريتهما، خاصة إذا خضعت هذه المبادرة أثناء المناقشات البرلمانية لتعديلات جوهرية غيرت من محتوى النص الأساسي الأول المقترح و صادقت غرفتي البرلمان على مشروع القانون المقترح من الحكومة بهذا التغيير و التعديل الذي طرأ، وبالنتيجة فإن منح الوزير الأول هذه الصلاحية – حق إخطار المجلس الدستوري – يعتبر بمثابة الألية والسلاح الذي يدافع به عن مشاريع قوانين اقترحتها الحكومة في مواجهة البرلمان 21.

ثانيا : حق أعضاء البرلمان في الإخطار.

نصت المادة 187 من الدستور في فقرتها 2 على أنه " كما يمكن إخطاره من خمسين 50 نائبا أو ثلاثين 30 عضوا في مجلس الأمة"، من خلال هذه الفقرة نستشف حق أعضاء البرلمان بغرفتيه في إخطار المجلس الدستوري، وهو ما فيه ضمان لحق الأقلية اللازم لكل نظام ديمقراطي 22، حيث أصبحت المعارضة البرلمانية من خلال التعديل الأخير تتمتع بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية و في الحياة السياسية، لاسيما منها إخطار المجلس الدستوري بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان 23 ، الأمر الذي من شأنه إرساء نظام ديمقراطي حقيقي كون المعارضة في البرلمان تحقق نوع من التوازن وعدم الانفراد بالرأي أو الاستبداد 24.

ثالثا : حق المتقاضين في الإخطار.

إن من مهام المجلس الدستوري كمعدل للسلطات العامة الدستورية تدخل في نطاقه حماية الحقوق والحريات العامة ولهذا كان من الضروري التوسيع في مجال إخطاره 25، فقد عهد تعديل الدستور 2016 ولأول مرة للمتقاضين الذين لهم قضية امام القضاء الدفع بعدم دستورية قانون ما في حالة ما تم المساس بحق من الحقوق الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات هذا وفقا لما نصت عليه المادة " 188 يمكن

إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور²⁶"

حيث يلاحظ من مضمون المادة 188 تطور موقف المشرع الدستوري في موضوع الرقابة على دستورية القوانين وذلك بتوسيع طرق الإخطار بعدما كانت منحصرة في طرق سياسية تتمثل في رؤساء الغرف البرلمان ورئيس الجمهورية أصبحت موضوعة إخطار من طرف المواطن والذي قد يساهم في تمكينه من أداء مهمته كضامن للحقوق والحريات.

فالتعديل الأخير فتح المجال أمام الأفراد المتقاضين وليس كل الافراد بل الذين رفعت ضدهم قضية ما، للطعن في دستورية القوانين وتحريك رقابة المجلس الدستوري عن طريق الدفع بعدم الدستورية من خلال السلطة القضائية ممثلة في المحكمة العليا أو مجلس الدولة، و هي رقابة لاحقة بعد صدور القانون ونفاذه كما أنها أهم ضمانة تكفل حماية حقوق و حريات الأفراد فتكون لهم هذه الإمكانية متى ارتأوا تهديدا لمصالحهم و حقوقهم.

فمنح الأفراد حق إخطار المجلس الدستوري من شأنه إضفاء الشفافية و الفعالية على عمل المجلس الدستوري إلى أبعد حد، و إن كانت المادة 215 من الدستور قد جعلت التنفيذ الفعلي لهذه الآلية- إخطار المجلس الدستوري من قبل الأفراد - بعد أجل ثلاث 3 سنوات من بداية سريان أحكام المادة 188 من الدستور²⁷، مع صدور القانون العضوي رقم 16/18 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الية الدفع بعدم الدستورية 28 . وتجدر الإشارة الى انه سوف يبدأ العمل بالية الدفع بعدم الدستورية ابتداء من 7 مارس 2019.

المبحث الثاني: رقابة المجلس الدستوري وحجية أحكامه.

"يعدّ المجلس الدستوري هيئة مستقلة مكلفة بالسهر على احترام الدستور²⁹"، وذلك من خلال ممارسة الرقابة على دستورية القوانين وضمن عدم مخالفتها لأحكامه، و قد كرس الدستور نوعين من الرقابة، رقابة المطابقة وهي رقابة إلزامية و رقابة اختيارية ولكل منهما مجال معين.

كما أن لأحكام المجلس الدستوري حجية تظهر من خلال الآثار القانونية المترتبة عن آراءه وقراراته، وقد كان لحجية أحكام المجلس الدستوري نصيب في التعديل الأخير²⁰¹⁶ .

حيث اننا سوف نتطرق الى مجالات رقابة المجلس الدستوري في (المطلب الأول)، والى حجية أحكام المجلس الدستوري في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مجالات رقابة المجلس الدستوري

يختص المجلس الدستوري بنوعين من الرقابة على دستورية القوانين، رقابة المطابقة الإلزامية فيما يخص القوانين العضوية و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان والرقابة السابقة لاتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، إضافة إلى الرقابة الاختيارية فيما يتعلق بمراقبة دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات.

كما انه سوف يتم التطرق الى رقابة المطابقة الإلزامية في (الفرع الأول)، والى رقابة الدستورية الاختيارية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : رقابة المطابقة الالزامية

رقابة المطابقة هي رقابة وجوبية، ويقصد بها تلك الرقابة السابقة لإصدار التشريع وهي إجبارية الإجراء والمضمون وسميت برقابة المطابقة لضرورة اتفاقها مع النص روحا وشكلا30.

سنتناول في هذا الفرع كل من رقابة المطابقة للقوانين العضوية (أولا)، ورقابة المطابقة للأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان (ثانيا)، واتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم (ثالثا).

أولا : رقابة المطابقة للقوانين العضوية

ييدي المجلس الدستوري رأيا وجوبيا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان حسب الفقرة 2 من المادة 186 و31 الفقرة الأخيرة من المادة 141 من الدستور وفقا لآخر تعديل 32 و قد حددت المادة 141 مجال القوانين العضوية حيث يلاحظ أن أغلب هذه المجالات يتعلق بتنظيم السلطة و مرتبط بالدستور فلهذا السبب ينبغي أن تكون مطابقة له.

ثانيا : رقابة المطابقة للأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان.

يفصل المجلس الدستوري بموجب الفقرة 3 من المادة 186 من الدستور - دائما حسب آخر تعديل - في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان مع الدستور33، و يرجع ذلك إلى كون النظام الداخلي يتعلق بتنظيم السلطة التشريعية و الذي لا يجب أن يكون مخالفا للدستور و إلا وقع خلل في سير المؤسسات الدستورية.

ثالثا : اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم.

يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم بموجب المادة 111 من الدستور، حيث لا تعرض على البرلمان ليوافق عليها إلا بعد أن يتلقى رأيا من المجلس الدستوري بشأنها، وهذا يعني أن إخطار المجلس الدستوري بالنسبة لهذا النوع من المعاهدات يكون إجباريا قبل عرضها على البرلمان و بعد التوقيع عليها من طرف رئيس الجمهورية، و ذلك حماية للدستور، لأن هذا النوع من المعاهدات يرتبط و يتعلق باستقلال الدولة و سيادتها، و" إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية هذه الاتفاقيات و المعاهدات فلا يتم التصديق عليها"، ذلك ما أكدته المادة 190 من الدستور حسب آخر تعديل.

الفرع الثاني : الرقابة الاختيارية.

الرقابة الدستورية الاختيارية قد تكون سابقة أي قبل أن تصبح القوانين نافذة، وقد تكون لاحقة أي بعد أن تدخل القوانين حيز النفاذ، وتشمل القوانين العادية والتنظيمات والمعاهدات الدولية.

سنتناول في هذا الفرع كل من القوانين (أولا)، والتنظيمات (ثانيا)، والرقابة على المعاهدات الدولية (ثالثا).

أولا : القوانين.

أ- القانون المتضمن التعديل الدستوري : يراقب المجلس الدستوري مطابقة نص مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري في الحالة المذكورة في المادة 210 من الدستور، و حسب نص المادة فإن رئيس الجمهورية يمكنه إصدار مشروع النص المتضمن التعديل الدستوري بعد الموافقة عليه من طرف البرلمان بأغلبية ثلاثة أرباع

أعضاءه دون عرضه على الاستفتاء الشعبي ، و في هذه الحالة فإن رئيس الجمهورية غير ملزم بإخطار المجلس الدستوري حيث يمكنه عرض مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري على استفتاء الشعب بعد الموافقة عليه من طرف البرلمان، غير أن مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري يمكن إصداره من طرف رئيس الجمهورية إذا ارتأى المجلس الدستوري بعد إخطاره من قبل رئيس الجمهورية.

ب- القوانين العادية : يمكن للمجلس الدستوري بعد إخطاره من طرف الجهات المذكورة في

المادة 187 من الدستور فحص مطابقة القوانين العادية للدستور، فإذا وقع الإخطار قبل أو بعد صدورها فإن المجلس الدستوري يصدر قرارا اما بدستورية النص او بعدم دستوريته 34.

ثانيا : التنظيمات.

التنظيمات هي النصوص التي يصدرها رئيس الجمهورية بموجب سلطته التنظيمية المستقلة المستمدة من المادة 143، وتتصب رقابة المجلس الدستوري على مطابقة التنظيمات مع الدستور بنفس الكيفيات السارية على القوانين العادية، مع الإشارة الى ان أغلب الرقابة التي مارسها المجلس الدستوري مارسها على القوانين وليست على التنظيمات.

ثالثا : الرقابة على المعاهدات الدولية

تنقسم المعاهدات التي يتولى المجلس الدستوري فحص مطابقتها للدستور بصفة اختيارية إلى نوعين:

أ- المعاهدات التي يشترط عرضها على موافقة البرلمان: وتتمثل في المعاهدات الواردة ذكرها في نص المادة 141 من الدستور، وهي:

-معاهدات السلم و التحالف و الاتحاد

-المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة.

-المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص.

-المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة.

وقد أشارت المادة 141 من الدستور إلى أن مصادقة رئيس الجمهورية على هذا النوع من المعاهدات لن يتم إلا بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة.

ومن جهات تنص المادة 190 من الدستور حسب آخر تعديل على أنه " إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها 35"، وهذا يعني أن التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية يتم بعد الموافقة عليها من طرف غرفتي البرلمان، و قبل التصديق عليها ينبغي عرضها على المجلس الدستوري لفحص مطابقتها للدستور فإذا ارتأى المجلس الدستوري أنها غير مطابقة للدستور يتعين على رئيس الجمهورية عدم التصديق عليها.

ب- المعاهدات التي لا يشترط الدستور عرضها على موافقة البرلمان : لكنها تخضع للتصديق من طرف رئيس الجمهورية عملا بأحكام المادة 91 فقرة 01 من الدستور، فهذا النوع من المعاهدات يخضع لرقابة المجلس الدستوري بعد إخطاره،

وفي حالة ما اذا صرح المجلس الدستوري بمخالفتها للدستور فلا يتم التصديق عليها.

المطلب الثاني : حجية أحكام المجلس الدستوري.

نصت المادة 189 من الدستور على المدة التي يتداول فيها المجلس الدستوري لإبداء رأيه أو إصدار قراره، حيث يصدر رأيا في الرقابة السابقة و قرارا في الرقابة اللاحقة ، وقبل التطرق لحجية قرارات و آراء المجلس لابد ان نشير الى مدة الفصل في مدى دستورية النص القانوني.

وبناءً على ما سبق ذكره ستتم دراسة مدة الفصل في مدى الدستورية في (الفرع الأول)، وطبيعة آراء وقرارات المجلس الدستوري في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مدة الفصل في مدى الدستورية.

من خلال نص المادة 189 من الدستور يكون للمجلس الدستوري أجل ثلاثين 30 يوما لدراسة مدى دستورية النص المعروض عليه ، و هي المدة التي تتناسب مع أهمية و حساسية المهمة المنوطة به ، فمراقبة مدى دستورية القانون و التحقق من عدم مخالفته لأحكام الدستور ليس بالأمر الهين ،حيث يقتضي مدة معتبرة للقيام به كما ينبغي ،لكن ما يؤخذ على المؤسس الدستوري أنه في الفقرة 2 من نفس المادة 189 قلص هذه المدة إلى عشرة 10 أيام في حال وجود طارئ(بطلب من رئيس الجمهورية، وهي الإضافة التي تعدّ تفوقا صارخا للسلطة التنفيذية و حتما ستؤثر سلبا على أداء المجلس الدستوري نظرا لقصر المدة و اكتسابها الصفة الاستعجالية. أما "عندما يخطر المجلس الدستوري على أساس المادة 188 فإن قراره يصدر خلال الأشهر الأربعة 4 التي تلي تاريخ إخطاره، و يمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر ، بناء على قرار مسبب من المجلس و يبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار36.

الفرع الثاني : طبيعة آراء و قرارات المجلس الدستوري.

كل ما يراه المجلس سواء على شكل رأي أو قرار له حجية الأحكام النهائية غير القابلة لأي وجه من أوجه الطعن، مما يفقد النص أثره على الفور ابتداء من يوم قرار المجلس بعدم الدستورية في حالة الرقابة اللاحقة لإصداره، إذا لأحكام المجلس النفاذ الفوري و" تكون نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الادارية والقضائية37.

كما تنشر قرارات و آراء المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية للدولة38.

الخاتمة:

يتضح لنا ان الرقابة الدستورية من اهم ضمانات احترام الدستور والقوانين، حيث أجمعت اغلب دول العالم على هذه الرقابة، لذا ينبغي إسنادها الى جهة او هيئة تتوفر فيها شروط و ضمانات تضمن استقلاليتها، وتتمثل هذه الهيئة في الجزائر في المجلس الدستوري الذي يستحوذ على مكانة مميزة في الدولة كونه يسهر على حماية واحترام الدستور والنصوص القانونية باختلاف قوتها القانونية من أي خرق، كما يسهر أيضا على حماية الحقوق والحريات.

وعليه يمكننا طرح بعض النتائج فيما يلي:

- يتضح لنا من خلال هذه الورقة البحثية، ان عمل المجلس الدستوري في الجزائر لا يكون بشكل تلقائي، إنما يكون بناء على اخطار مسبق من طرف هيئات معينة ومحددة على سبيل الحصر في الدستور.

- كما يظهر ايضا ان حصص التمثيل في المجلس الدستوري متساوية بين السلطات الثلاثة في الجزائر، وعلى الرغم من ذلك فانه لا يوجد توازن فعلي بينها، لان التوازن الموجود يقتصر على توزيع أعضاء المجلس الدستوري فقط.
- حيث ان التعديل الدستوري الجديد أبقى على آلية التجديد الجزئي لعضوية المجلس الدستوري، التي تحرم بعض أعضائه من استكمال مدة عضويتهم.
- كما نلاحظ ان الأجال تتقلص في حالة الاستعجال فيما يخص مدة فصل المجلس الدستوري في مدى الدستورية.

وعليه، نقترح بعض التوصيات والمتمثلة فيما يلي:

- تكريس آلية الإخطار الذاتي للمجلس الدستوري بما يضمن فعالية أكثر للمؤسسة، وإن كان ذلك سيجعله من ناحية أخرى سلطة بين السلطات.
- الحرص على التوازن الفعلي ما بين السلطات الثلاث، دون أن يقتصر هذا التوازن على توزيع الأعضاء فقط، و ذلك من خلال التخلي عن طريقة التعيين في اختيار الأعضاء بما فيهم رئيس المجلس الدستوري ونائبه.
- التخلي عن التجديد الجزئي بالنسبة لعهدة أعضاء المجلس، مما يمكن كل الأعضاء من ممارسة مهامهم باستقلالية و جودة في الأداء.
- التخلي عن تقليص الأجال في حالة الاستعجال فيما يخص مدة فصل المجلس الدستوري في مدى الدستورية، لما في ذلك من تأكيد على تفوق السلطة التنفيذية.

-الهوامش:

- 1- القانون رقم 16 - 01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016
- 2- المادة 164 من دستور 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-436، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996، ج ر، عدد 67، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996.
- 3- القانون رقم 16 - 01، السالف الذكر.
- 4- مسراتة مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومه، دون طبعة، الجزائر، 2012، ص. 21.
- 5- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 16 أبريل 2012، الجريدة الرسمية، عدد 26، الصادرة في 03 ماي 2012، ص. 04.
- 6- المادة (183) فقرة (3)، القانون رقم 16 - 01، مرجع سابق.
- 7- مسراتي سليمة، مرجع سابق م ص 25.
- 8- المرجع نفسه، ص. 29.
- 9- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الطبعة الثانية، الجزائر، 2017، ص. 106.
- 10- على سبيل المثال رئيس المجلس الدستوري لهذه السنة الجارية 2019 في الجزائر الطيب بلعيز، كان رئيس للمجلس الدستوري لمدة عام سنة 2013.

- 11- دستور 1996، مرجع سابق.
- 12- القانون رقم 01-16، مرجع سابق.
- 13 - " أقسم بالله العلي العظيم أن امارس وظائفى بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات وأمتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري".
- 14- القانون رقم 01-16، مرجع سابق
- 15- مسراتي سليمة، "إخطار المجلس الدستوري"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001، ص 10.
- 16- دستور 1963، المنشور بموجب الإعلان المؤرخ في 10 ديسمبر 1963، الموافق عليه في استفتاء شعبي بتاريخ 08 ديسمبر 1963، ج ر، عدد 64 المؤرخة في 08 ديسمبر 1963.
- 17- دستور 1976، المنشور بموجب الامر رقم 97-76، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن اصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 19 نوفمبر 1976، ج ر، عدد 94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976
- 18- غربي فاطمة الزهراء، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية، الجزائر، 2016 ص 271.
- 19- دستور 1989، المنشور بموجب الامر رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989، ج ر، عدد 09، المؤرخة في 01 مارس 1989.
- 20- دستور 1996، مرجع سابق.
- 21- مسراتي سليمة، إخطار المجلس الدستوري، المرجع السابق، ص 80.
- 22- بوكرا إدريس، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات و التغيير، مجلة إدارة، المجلد 08، العدد 01، 1998، ص 49.
- 23- المادة (114) فقرة (6) ، القانون رقم 16 -01، مرجع سابق.
- 24- الشدوخي هادي محمد عبد الله، التوازن بين السلطات و الحدود الدستورية بينها دراسة دستورية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى ، مصر، 2015، ص 139.
- 25- مولود منصور، أي نظام افضل لحماية الحريات المسالة الأولية الدستورية، المجلة للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 3، سبتمبر 2014، ص 129.
- 26- القانون رقم 01-16، مرجع سابق
- 27- القانون رقم 01-16، مرجع سابق
- 28- القانون العضوي رقم 16/18 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439، الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54.
- 29- المادة (182) فقرة (1)، القانون رقم 01-16، مرجع سابق.

- 30- غريبي فاطمة الزهراء، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية، دون طبعة، الجزائر، 2016، ص 289.
- 31- القانون رقم 01-16، مرجع سابق.
- 32- المرجع نفسه.
- 33- المرجع نفسه.
- 34- بوكرا ادريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص ص 241-242.
- 35- القانون رقم 01-16، مرجع سابق.
- 36- القانون رقم 01-16، مرجع سابق.
- 37- المادة (191)فقرة(3)، القانون رقم 01-16، مرجع سابق.
- 38- غريبي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 291 .

قائمة والمراجع:

اولا: الكتب.

- 1- بوكراع ادريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.
- 2- ديدان مولود ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الطبعة الثانية، الجزائر، 2017.
- 3- مسراتي سليمة ، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، دار هومه، دون طبعة، الجزائر، 2012 .
- 4- الشدوخي هادي محمد عبد الله ، التوازن بين السلطات و الحدود الدستورية بينها دراسة دستورية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، الإسكندرية، مصر، 2015.
- 5- غريبي فاطمة الزهراء، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية، دون طبعة، الأغواط، الجزائر، 2016.

ثانيا: المذكرات

- مسراتي سليمة، "إخطار المجلس الدستور"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001.

ثالثا: المقالات.

- 1- بوكراع إدريس، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات و التغيير، مجلة إدارة، المجلد 08 ، العدد 01، 1998.
- 2- مولود منصور، أي نظام افضل لحماية الحريات المسالة الأولية الدستورية، المجلة للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد3، سبتمبر 2014.

رابعا : النصوص القانونية.

- 1- الدستور الجزائري 1963، المنشور بموجب الإعلان المؤرخ في 10

- ديسمبر 1963، الموافق عليه في استفتاء شعبي بتاريخ 08 ديسمبر 1963، ج ر، عدد 64 المؤرخة في 08 ديسمبر 1963.
- 2- الدستور الجزائري 1976، المنشور بموجب الامر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن اصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 19 نوفمبر 1976، ج ر، عدد 94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.
- 3- الدستور الجزائري 1989، المنشور بموجب الامر رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989، ج ر، عدد 09، المؤرخة في 01 مارس 1989.
- 4- الدستور الجزائري 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-436، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996، ج ر، عدد 67، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996.
- 5- الدستور الجزائري 2016، المنشور بموجب القانون رقم 01 - 16، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور، ج ر، عدد 14، المؤرخ في 07 مارس 2016.
- 6- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 16 أبريل 2012، الجريدة الرسمية رقم 26، الصادرة في 03 ماي 2012.
- 7- القانون العضوي رقم 16/18 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439، الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54.